بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصـــحبه أجمعين وبعد :-

فهذا بحث مختصر في موضوع الاحتكار أقدمه لإفادة نفسي ومن اطلع عليه من طلبة العلم سائلاً الله عز وجل أن يوفقني فيه للصواب والسداد ، وأن يجعله في موازين حسناتي يوم ألقاه ، وأن ينفع به ، واســتغفر الله من التقصير في العمل والنية والله المستعان .

ولعل أبرز ما دعاني لاختيار هذا الموضوع ما نراه اليوم في العالم كله من صور احتكاريــة يقــوم بهــا أصحاب رؤوس الأموال ضد الأمم التي لا تملك حتى القدرة على الاستنكار والشجب .

لقد أصبح أصحاب رؤوس الأموال يتحكمون في مصائر الشعوب وسياسات الدول ، وهم مع كل ذلك يدعون أنهم رواد الحرية وحقوق الإنسان !

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة .

أما المقدمة فهي التي بين يديك . وأما التمهيد فقد ذكرت فيه تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا .

وأما الفصل الأول فهو بعنوان حكم الاحتكار وشروطه وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول / الحكم الشرعي التكليفي للاحتكار .

المبحث الثاني / الحكم الوضعي لشراء من اشترى ليحتكر .

المبحث الثالث / شروط الاحتكار الممنوع .

وأما الفصل الثاني فهو بعنوان كيف عالج الإسلام الاحتكار وفيه مبحثان :

المبحث الأول / الطرق الوقائية من الاحتكار .

المبحث الثاني / الطرق العلاجية للاحتكار .

وقد استفدت كثيراً ممن سبقني في بحث هذا الموضوع وخاصة كتابي : الاحتكار ؛ لقحطــان الــدوري وأيضاً كتاب الاحتكار ؛ للدكتور ماجد أبو رخيه ؛ فلهما ولكل من استفدت منه في إنجاز هــذا البحــث جزيل الشكر سائلا الله عز و جل أن يجزيهم عني خير الجزاء أحياءً كانوا أو أمواتاً .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد .

وكتبه

سليمان بن صالح الخميــس

تمهيد

تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً

تمهيـــد: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً

أولاً : التعريف اللغوي للاحتكار :

قال ابن فارس (الحاء والكاف والراء أصل واحد وهو الحبس ، و الحكرة حبس الطعـــام منتظراً لغلائه ...)[1]، والحكر الظلم وسوء المعشر[2].

فالاحتكار لغة يحمل معنى الظلم والحبس وسوء المعاشرة للخلق .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي الفقهي للاحتكار :

١-عرفه الحنفية بقولهم : (اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء)[3].

٢-وعرفه المالكية بأنه : (الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق)[4].

٣- أما الشافعية فقالوا : (إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة إليه)[5].

٤-أما الحنابلة فلم أجد لهم تعريفاً إلا ما ذكره ابن القيم بقوله : (شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام وحبسه عنهم بقصد إغلائه عليهم)[6].

هذه هي بعض تعريفات الاحتكار عند الفقهاء ، وعند التأمل فيها يلاحظ ما يلي :

١-اعتبار النية فمن شروط الاحتكار أن يقصد بحبسه السلعة الغلاء .

٢-أن الاحتكار إنما يكون في الشراء فقط فأما الإنتاج والمهنة فلا احتكار فيها عند الفقهاء .

---

[1] معجم مقاييس اللغة ٦٦/٢ مادة حكر.

[2] القاموس المحيط ص ٤٨٤.

[3] حاشية ابن عابدين / وانظر بدائع الصنائع ١٢٩/٥ .

[4] المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٥/٥ .

[5] مغني المحتاج ٣٨/٢.

[6] الطرق الحكمية وانظر مطالب أولي النهى ٣/ ٦٣ .

٣-أن التعاريف قصرت الاحتكار على الطعام فقط دون غيره من السلع إلا ما جاء في تعريف الشافعية فإنه عام في الطعام وغيره .

ثالثاً : التعريف الاصطلاحي القانوني للاحتكار :

عرف رجال القانون الاحتكار بعدت تعاريف نذكر منها ما يلي :

١-انفراد شخص واحد أو جملة أشخاص يتفقون فيما بينهم بحيث يكونون في الحقيقة بمثابة شخص واحد ببيع السلعة للمشترين أو انفراد شخص واحد بشرائها من مختلف البائعين[١].

٢-ومن التعريفات (السيطرة على عرض أو طلب سلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح)[٢] .

٣-ومنها أيضاً (انفراد شخص أو هيئة بإنتاج وبيع سلعة معينة ليس لها بديل قريب)[٣].

رابعاً : مقارنة بين التعاريف الفقهية والتعاريف القانونية :

والمتأمل في التعريفات القانونية يلاحظ الفرق بينها وبين التعريفات الفقهية كما يلي :

أ- أن الاحتكار من الوجهة القانونية على نوعين احتكار البيع على الناس ، وهذا واضح واحتكار الشراء من مختلف البائعين كما تفعله بعض الحكومات من منع الناس من البيع لغير الجهة الرسمية ، وأما تعريف الفقهاء فيختص بالأول ، وهو احتكار البيع لا الشراء .

ب- أن الاحتكار من الوجهة القانونية عام في جميع السلع بيعاً و إنتاجاً ، والتعريف الفقهي خاص بالطعام ، وبالبيع على قول جمهورهم كما سيأتي .

ج- أن الاحتكار من الوجهة القانونية يكون أيضاً بالسيطرة على العرض والطلب ولو لم ينفرد المحتكر بالبيع ، فيشمل عقد الاتفاقات التجارية ، وأما التعريفات الفقهية فتختص بالشراء تربصاً للغلاء .

---

[١] الاقتصاد السياسي جابر جاد الله وزميله ص ١٣٨

[٢] مقومات الاقتصاد الإسلامي عبد السميع المصري ص ٩١ .

[٣] أصول الاقتصاد أحمد أبو إسماعيل ص ٣٥٢ .

د- أن القانونيين ينظرون للاحتكار من جهة نتيجته لا من جهة بدايته ، بخلاف الفقهاء الذين يعتبرون من اشترى تربصاً للغلاء محتكرا ولو لم يرتفع السعر ، والقانونيون لابد عندهم من الانفراد أو على الأقل السيطرة على العرض أو الطلب .

خامساً : التعريف المختار :

أن الناظر في المعاملات اليوم يجد أنها قد تطورت تطوراً مذهلاً واتخذت أشكالاً متعددة والشارع جعل من أهم مقاصده في باب المعاملات عامة وفي تحريمه للاحتكار خاصة دفع الضرر عن الخلق ، لذا فإني أرجح توسيع دائرة تعريف الاحتكار لتشمل حبس السلع عامة – كما قال الشافعية – وحبس المهن التي لا غنى للناس عنها .

كما أن الضرر المتعلق بمنع الناس من البيع إلا على تاجر واحد (احتكار الشراء) يماثل الضرر الواقع على الناس من منعهم الشراء إلا من تاجر واحد (احتكار البيع) ، وبالتالي فإن توسيع دائرة الاحتكار لتشمل احتكار الشراء كما تشمل احتكار البيع هو مما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

ولعل أوفى تعريف للاحتكار هو ما ذكره الدكتور فتحي الدريني حيث قال (هو حبس مال أو منفعة أو عمل والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه وشدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه)[1].

فالاحتكار بهذا المعنى يتجاوز احتكار الطعام والسلع إلى احتكار ما يحتاجه الناس حاجة شديدة من المنافع والمهن وغيرها ، ويشهد لهذا ما ذكره فقهاء الحنابلة من أن حكم السلاح عند حاجة المسلمين إليه حكم الطعام المحتكر[2]، اي يؤخذ بثمنه المعتاد ، والأصل أن كل ما ألحق الضرر بالعامة وجب المنع منه ، وهذا ينسجم مع ما نراه من آثار للاحتكار العالمي المنظم .

ولكي ندخل في تعريف الاحتكار : احتكار الشراء يمكن أن نقول : **الاحتكار هو : حبس مال أو منفعة أو عمل والمنع أو الامتناع عن تداولها إلا بوجه خاص بقصد ارتفاع**

---

[1] الفقه الإسلامي المقارن ص ٩٠ .

[2] مطالب أولي النهى ٦٣/٣ .

السعر بشكل غير معتاد بسبب شدة الحاجة إليه ، ولعل هذا هو التعريف المختار عندي للاحتكار .

شرح التعريف :

حبس مال أو منفعة أو عمل : فيشمل الاحتكار ما يحتاج الناس إلى مبادلته ، والمال هو كل ما يتموله الإنسان كالذهب والطعام ونحوهما ، والمنفعة مثل منفعة الدار والسيارة ، والعمل كسائر المهن ؛ فخياطة الثياب أو غسيل الملابس أو المحاماة كل هذه يمكن أن تكون محلا للاحتكار .

والمنع أو الامتناع عن تداولها : المنع يعود إلى سبب خارج عن المالك مثل المانع القانوني في بعض السلع ، وكذلك المنع الناشئ عن عقد اتفاقيات تجارية ، وأما الامتناع فهو ما عاد إلى إرادة المالك وحده ، وقولنا "تداولها " يشمل بيعها وشراؤها ، فيدخل في الاحتكار : احتكار البيع واحتكار الشراء .

إلا بوجه خاص : يمكن أن يكون الاحتكار بالامتناع الكلي عن التداول ، ويمكن أن يكون بالمتناع عن التداول إلا بوجه خاص ، كتحديد سعر معين أو وصف معين للمشتري أو البائع .

بقصد ارتفاع السعر بشكل غير معتاد بسبب شدة الحاجة إليه : وهذا شرط الاحتكار وهو أن يكون بقصد ارتفاع السعر بشكل غير معتاد ، فإن كان بقصد الحفاظ على توازن السوق أو بقصد الحفاظ على الموارد العامة للبلد كمنع بيع الحطب أو الأعلاف حفاظا على البيئة أو المياه فلا يدخل في الاحتكار .

والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الفصل الأول / حكم الاحتكار وشروطه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحكم الشرعي التكليفي للاحتكار

المبحث الثاني : حكم شراء من اشترى ليحتكر

المبحث الثالث: شروط الاحتكار

المبحث الأول / الحكم الشرعي التكليفي للاحتكار :

اختلف أهل العلم في حكم الاحتكار من حيث الحل والحرمة على قولين :

القول الأول : أن الاحتكار محرم وهذا هو قول المالكية[١]، والمشهور عند الشافعية[٢]،وهو قول الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

ونص الحنفية[٥]: على أن الاحتكار مكروه ، ومرداهم كراهة التحريم بلا شك ؛ لما ذكروه من الأدلة ، وقد نص الكاساني على تحريمه في البدائع[٦].

فصار هذا القول هو قول الأئمة الأربعة والظاهرية .

أدلة هذا القول : استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والآثار :

أولاً : من الكتاب

١-قوله تعالى (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم)[٧].

وجه الاستدلال : قال ابن كثير (...وقال حبيب بن أبي ثابت ومن يرد فيه بإلحاد بظلم : المحتكر بمكة وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري

---

[١] المنتقى للباجي ١٧/٥ ، وانظر : البيان والتحصيل ٣٦٠/٧ .

[٢] مغني المحتاج ٣٨/٢ .

[٣] الإنصاف ٣٣٨/٤ ، وانظر : مطالب أولي النهى ٦٣/٣ .

[٤] المحلى بالآثار ٧١٧/٦ .

[٥] فتح القدير ١٢٦/٨ ، حاشية ابن عابدين ٣٥١/٤ .

[٦] بدائع الصنائع ١٢٩/٥ .

[٧] سورة الحج آية ٢٥ .

أنبأنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى عن عمه عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " احتكار الطعام بمكة إلحاد "[1].

فدل هذا على أن الاحتكار داخل في المنهي عنه والموعود عليه بالعذاب الأليم ، هذا إذا كان بمكة ويقاس عليه خارج مكة ؛ لأن الكل الحاد .

المناقشة :

نوقش هذا بأن مقتضى عموم الآية يتناول الظلم كله وقصرها على الاحتكار دون غيره لا يصح ، ودخول الاحتكار في الآية ينبني على اعتباره من الظلم وهو محل الخلاف[2].

ويجاب بأن القول بدخول الاحتكار في عموم الآية لا يعني عدم دخول غيره ، ومن وجه آخر فهذا تفسير النبي صلى الله عليه وسلم أو تفسير الصحابي ؛ فهو محتج به ، فيدخل الاحتكار في الآية دخولاً أولياً .

٢-استدلوا أيضاً بالآيات الكثيرة التي تنهى عن أكل الأموال بالباطل، وعن الظلم ؛كقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[3].

وجه الدلالة : أن هذا النص عام يدخل فيه الاحتكار .

ثانيا : من السنة

١-استدلوا بحديث معمر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا يحتكر إلا خاطئ)[4].

٢-عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عيه وسلم قال: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[5].

٣-عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عيه وسلم قال: (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه)[1].

---

[1] تفسير ابن كثير ٣٤٥/٣ ، والحديث أخرجه أبو داود عن الحسن بن علي أخبرنا أبو عاصم به ، قال المنذري " وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول ... ، ويشبه أن يكون البخاري أعل المسند بهذا " أ هـ .

[2] الاحتكار ماجد أبو رخيه ص ١٩ .

[3] سورة النساء آية ٢٩

[4] أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات ٢١٩/١٠ وابن ماجه في التجارات باب الحكرة والجلب ٢/ ٧٢٨.

[5] أخرجه ابن ماجه كتاب باب الحكرة و الجلب ٧٢٨/٢ والدارمي كتاب البيوع باب النهي عن الاحتكار ٣٢٣/٢ وقال في الزوائد علي بن زيد بن جدعان ضعيف .

٤-عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عيه وسلم (من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس)[٢].

٥-عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل في شيء من أسعار المسلمين لبغيه عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم جهنم رأسه أسفله)[٣].

٦-عن أبي هريرة رضي الله قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم (من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله)[٤].

٧-عن أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام[٥].

ثالثاً : الاستدلال بآثار الصحابة على تحريم الاحتكار

١-استدلوا بما تقدم عن عمر أنه قال (لا تحتكروا الطعام بمكة فإنه إلحاد)[٦].

٢-وعنه أيضاً انه قال (لاحكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بيدهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كما شاء الله وليمسك كما شاء الله)[٧].

٣-استدلوا بأن عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن الحكرة[٨].

٤-واستدلوا بأن علياً رضي الله عنه أحرق طعام المحتكر[٩].

٥-عن علي رضي الله عنه قال (من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه)[١٠].

---

[١] أخرجه الحاكم في مستدركه وهذا لفظه وفيه عمرو بن الحصين العقيلي عن أصبغ بن زيد الجهني ، قال الذهبي عمرو تركوه وأصبغ فيه لين وأخرجه أيضاً الإمام أحمد ٣٣/٢ .

[٢] أخرجه أحمد ٢١/١ وابن ماجه في الموضع السابق ٧٢٩/٢ وقال في الزوائد إسناده صحيح ورجاه ثقات .

[٣] أخرجه البيهقي ٦ /٣٠ والحاكم في الباب السابق ١٣/٢ وفيه زيد أبا المعالي قال الذهبي لا أعرفه ، وانظر نيل الأوطار ٢٣٣/٥ .

[٤] أخرجه البيهقي ٦ /٣٠ والحاكم في الموضع السابق ١٢/٢ وفيه إبراهيم بن اسحاق العسيلي قال الذهبي كان يسرق الحديث .

[٥] أخرجه البيهقي ٦ /٣٠ والحاكم في الباب السابق ١١/٢ وسكت عنه الذهبي .

[٦] تقدم تخريجه ص ٣

[٧] أخرجه مالك في الموطأ انظر المنتقى ١٥/٥ ، ومعنى عمود كبده في الشتاء والصيف أي في شدة حر الصيف وفي شدة برد الشتاء .

[٨] أخرجه مالك في الموطأ انظر المنتقى ١٧/٥ .

[٩] ساقه ابن حزم في المحلى بسنده ٧١٧/٦ .

[١٠] المحلى ٧١٧/٦ .

رابعاً : الاستدلال من المعقول

١-استدلوا على تحريم الاحتكار من المعقول بأن السلعة المحتكرة سلعة تعلق بها حق عامة الناس لحاجتهم لها ، وفي الاحتكار ومنع البيع إبطال لحقهم وتضيق عليهم وإلحاق للضرر بهم[١].

٢-أن في الاحتكار ظلم ظاهر بمنع الناس من الحصول على معيشتهم وما يحتاجونه من السلع ، والظلم محرم عقلاً وشرعاً .

القول الثاني : أن الاحتكار مكروه وليس محرماً . وهو قول لبعض الشافعية ؛ قال عنه الشيرازي :(ليس بشيء في المذهب) .

ولم أجد لهذا القول دليلاً بيناً وإنما شبهة وهي أن الاحتكار جار على الأصل ، وهو عدم وجوب البيع ، والشريعة قد كفلت حرية المعاملة للناس .

والجواب : بأن الأصل في البيع الإباحة وعدم الوجوب إلا أنه يكون واجباً إذا كان في الامتناع عنه مضرة بالآخرين فيجب ؛كما يجب البيع للمضطرين ، ولمن يريد الصلاة ولا ماء وعند الآخر فضل فيلزم بأن يبيع أو يهب وغيرها كثير .

مما سبق يتبين لنا رجحان القول الأول – قول جماهير أهل العلم ــ لقوة أدلته وموافقته لمقاصد الشريعة في الحفاظ على نفوس الناس وأموالهم . والله أعلم .

المبحث الثاني / الحكم الوضعي لشراء من اشترى ليحتكر:

اختلف العلماء في شراء المحتكر إذا اشترى قاصداً الاحتكار هل يصح ؟ على قولين :-

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم إلى شراء المحتكر صحيح لكن يلزمه بيعه للناس، وهـــذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة وهو قول الظاهرية[٢]واستدلوا – رحمهم الله- بما يلي :

---

[١] بدائع الصنائع ١٢٩/٥

[٢] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥ والمنتقى للباجي ١٥/٥ والمهذب للشيرازي ٢٩٩/١ ولإنصاف للمرداوي ٣٣٨/٤ والمحلى لابن حزم ٧١٧/٦ .

١-أن المنهي عنه الاحتكار وهو جهة مستقلة عن جهة الشراء ، فيصح الشـــراء ويحـــرم الاحتكار .

٢-أن الأصل في الشراء الإباحة والصحة ، إلا بدليل ينقض ذلك ، ولا دليل على بطـــلان الشراء .

٣-أن الصحابة لم يحكموا ببطلان عقد الشراء بل أمروا المحتكر بالبيع – كما تقدم ولـــو كان العقد باطلاً لأمروا المحتكر بإرجاع المبيع .

٤-أن المحتكر مثل متلقي الجلب إذ التلقي أحد صور الاحتكار – كما ســـيأتي – وعقـــد المتلقي صحيح بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار كما سيأتي[١].

القول الثاني : أن شراء المحتكر غير صحيح وهو قول بعض الحنابلة ، قال في الإنصـــاف " وفي الترغيب احتمال بعدم الصحة "[٢] .

ودليل هذا القول أن المنهي عنه شامل للاحتكار والشراء لأجل الاحتكار ، وإذا نهي عن المعاملة فهي باطلة .

ويجاب عن هذا الاستدلال بعدم التسليم ، فالنهي هو عن الاحتكار فقط ، وأما الشراء فهـــو مباح لكن إذا كان الشراء وسيلة إلى الاحتكار أخذ حكمه وهو التحريم ،دون الـــبطلان ؛لأن الاحتكار لا يوصف بالبطلان ولا الصحة .

فإن قيل : ألا يلزم من التحريم بطلان العقد ، فالجواب أنه غير لازم كما في عقد متلقي الجلب .

وبتأمل ما سبق يتبـــين لنا رجحان القول الأول لأن الأصل صحة العقود لا بطلانها ، ولقـــوة ما ذكره أصحاب هذا القول من الأدلة وسلامتها مـــن المعـــارض بخـــلاف أدلـــة القـــول الثاني . والله أعلم

---

[١] أنظر صفحة

[٢] الإنصاف ٣٣٨/٤ ،

المبحث الثالث / شروط الاحتكار :

بعد أن تبين لنا حكم الاحتكار وأنه محرم ، نقول إن للاحتكار الممنوع شروطاً لابد من توافرها حتى يحكم بتحريمه ، ويمكن إجمال شروط الاحتكار بما يلي :

١- أن يكون المحتكَر مما يجري فيه الاحتكار .

٢-أن يضر الاحتكار بالناس .

٣-أن يحتكر لغرض الربح والفائدة .

وفيما يلي تفصيل هذه الشروط :

الشرط الأول : أن يكون المحتكر مما يجري فيه الاحتكار

تقدمت الإشارة إلى هذا الشرط عند الكلام على التعريف ، وقد ذكرنا هناك تباين آراء الفقهاء في تحديد ما يجري فيه الاحتكار ، وتفصيلا لذلك فقد اختلف أهل العلم في تحديد ما يجري فيه الاحتكار على أربعة أقوال :

القول الأول : يجري الاحتكار في قوت الآدمي فقط دون غيره وهذا هو مذهب الحنابلة ، وأما الطعام من غير الأقوات فلا يجري فيه الاحتكار عندهم[١].

القول الثاني : يجري الاحتكار في قوت الآدميين والبهائم فقط دون غيره ، وبهذا قال الحنفية[٢] والشافعية[٣] ،

---

[١] مطالب أولي النهى ٦٣/٣ وأنظر الإنصاف ٣٣٨/٤.

[٢] بائع الصنائع ١٢٩/٥.

[٣] مغني المحتاج٣٨/٢ وأنظر إعانة الطالبين ٣٤/٣.

القول الثالث : يجري الاحتكار فيما يأكله الناس قوتاً كان أو غيره ، وهو رواية عند الحنابلة[١].

القول الرابع : يجري في كل شيء من طعام أو غيره ، وبهذا قال المالكية[٢]والظاهرية[٣]وهو قول أبي يوسف[٤]واختيار الشوكاني[٥]والصنعاني[٦].

الأدلة :

استدل من حصر ما يجري فيه الاحتكار بالقوت – سواءً قوت الآدمي وحده أو قوت الآدمي والبهائم – أو جعله يعم ما يأكله الناس استدلوا بما ورد في بعض الأحاديث السابقة من تقييد للنهي بالطعام وحملوا المطلق على المقيد لاتحاد السبب والحكم .

ويجاب عنه بأن المسألة هنا ليست من باب المطلق والمقيد بل هي من باب الخصوص والعموم ، وذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص .

واستدلوا أيضاً بما ثبت عن معمر وسعيد بن المسيب وقد رويا حديث (لا يحتكر إلا خاطئ) حيث ثبت عنهما أنهما احتكرا[٧].

وعند أبي داود أن سعيد بن المسيب كان يحتكر النوى والخبط والبزر[٨]، فيحمل فعلهما على أن المقصود بما روياه احتكار الطعام لا غير .

ويجاب عن هذا بوجهين :

١-أن العبرة برواية الراوي لا برأيه ، ولو أخذنا بظاهر الأثر لأجزنا الاحتكار كله للعموم .

٢-أنه يحمل على الاحتكار في السعة لما روى أبو الزناد قال : قلت لسعيد بن المسيب بلغني عنك أنك قلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحتكر إلا خاطئ) وإنك

---

[١] الإنصاف ٣٣٨/٤.

[٢] المنتقى للباجي ١٦/٥.

[٣] المحلى ٥٧٢/٧.

[٤] الدر المنتقى ٥٤٧/٢.

[٥] نيل الأوطار ٢٢٢/٥.

[٦] سبل السلام ٢٥/٣ .

[٧] نظر ص ( ) .

[٨] سنن أبي داود ٢٤٣/٢ وأيضاً الترميذي ٥٦٧/٣

تحتكر : قال ليس هذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إنما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم : أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها ، فأما أن يأتي وقد أتضع السعر فيشتريه ثم يضعه فإن احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير[1].

واستدل من قال بأن الاحتكار يجري في كل شيء بعموم الأحاديث وعدم ورود المخصص وأيضاً بأن الضرر الناتج من الاحتكار موجود في القوت وغيره من الملابس ونحوها ، فلزم عدم التفريق .

الترجيح :

مما تقدم يتبين رجحان القول الرابع القائل بعدم التفريق بين الطعام وغيره مما يحتاجه الناس . فكل ما احتاج عامة الناس إليه حاجة شديدة حرم احتكاره وهذا هو الأقرب لمقاصد الشريعة وأبعد للضرر عن الناس والله تعالى أعلم .

الشرط الثاني : أن يضر الاحتكار بالناس

ويدل لهذا الشرط ما ورد في الأحاديث السابقة من تقييد للاحتكار بإرادة الغلاء كما في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وحديث معقل ابن يسار ، وأما إذا لم يحصل بالاحتكار ضرر بالناس وتضيق عليهم فلا بأس به لأن الأصل في البيع والشراء الإباحة .

وبناء على هذا الشرط فقد اختلف أهل العلم في دخول جملة من المسائل في الاحتكار وهي كما يلي :

١- شراء الطعام وادخاره زمن الرخص :

اختلف الفقهاء في حكم شراء لطعام زمن الرخص لتربص الغلاء هل يعد من الاحتكار المحرم أو لا على قولين :

القول الأول : ذهب جماهير أهل العلم إلى جواز ذلك[2] ؛بل يرى ابن حزم أن هذا من الإحسان لأن الجلاب إذا رأوا سرعة البيع أكثروا الجلب .

---

[1] المهذب للشيرازي ٢٩٩/١ .

[2] بائع الصنائع ١٢٩/٥، والمنتقى للباجي ١٥،١٦/٥ ، والمهذب ٢٩٩/١ ، والإنصاف ٣٣٨/٤ ، والمحلى ٥٧٢/٧ .

القول الثاني : أن شراء الطعام دون غيره في وقت السعة والرخص لا يجوز وهو من الاحتكار ؛ وهو مروي عن الإمام مالك[١] ، وقال بعض الحنابلة إن ترك ذلك أولى ، وكرهه بعضهم[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة ، حيث لم تفرق بين زمن الرخص وزمن الغلاء.

ويجاب عليه بأن العموم مخصوص بمن يريد الإضرار ، وبزمن الغلاء كما تقدم في حديث سعيد بن المسيب .

والصحيح الموافق لقواعد الشريعة أنه الشراء زمن الرخص لتربص الغلاء المعتاد ليس من الاحتكار ؛ لكونه غالب فعل التجار ، وليس فيه معنى الاحتكار ، فالغلاء المعتاد يحصل لأسباب أخرى غير انفراد المحتكر ببيع السلعة ، ولا يبعد ما قاله ابن حزم من أن ذلك من الإحسان لكونه يخفف من غلاء الاسعار بعد ذلك لوجود السلعة عند عدد أكثر من التجار ، والله أعلم .

٢- الجالب على المدينة " المستورد " :

اختلف أهل العلم في الجالب على سوق المدينة إذا حبس ما جلبه هل يعتبر محتكرا على قولين :

الأول : أنه ليس محتكر .

وهذا هو قول الحنفية[٣]والمالكية[٤]والحنابلة[٥]واستدلوا بما يلي :

١- ما تقدم في حديث عمر مرفوعاً (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[٦] .

٢- واستدلوا أيضاً بأن له ألا يجلب فكذلك له ألا يبيع .

٣-واستدلوا أيضاً بأنه لا يضر أحد لإمكانية جلب السلع من الأسواق الأخرى .

---

[١] ينظر : المنتقى للباجي ١٥،١٦/٥ .

[٢] ينظر : الإنصاف ٣٣٨/٤ والمطلب ٦٣/٣

[٣] ينظر : البدائع ١٢٩/٥.

[٤] ينظر : المنتقى ١٦/٥ .

[٥] ينظر : الإنصاف ٣٣٨/٤ .

[٦] تقدم تخريجه ص ٧ .

القول الثاني : أنه محتكر وهو قول الشافعية[1]، والظاهرية[2]، واستدلوا بما يلي :

١-الحديث السابق (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) .

وجه الدلالة : أنه إذا جلب وباع فهو مرزوق وإن احتكر فهو داخل في اللعن ، لأن الجالب هو البائع والمحتكر ليس بائعاً .

٢-أن العلة في تحريم الاحتكار هي إلحاق الضرر بالناس وهي موجودة في المجلوب وغيره .

٣-كما أنه إذا جلبه واشتراه غيره حرم عليه أن يحتكره فكذلك إذا احتكره هو .

الترجيح :

بتأمل ما سبق يظهر والله أعلم رجحان القول الثاني وهو أن الجالب " المستورد "إذا لم يبع انتظاراً للغلاء فهو محتكر .

ويجاب على قولهم : إن له إلا يجلب فله ألا يبيع بأنه إذا جلب وجب عليه مراعاة حق الناس كما يجب عليه دفع الزكاة إذا حال الحول ونحو ذلك من الحقوق . والله أعلم .

ويلحق بمسألة الجالب ما يسمى في هذا العصر حق الامتياز وهو احتكار بيع السلعة في بلد معين ، فيمنع مثلاً من استيراد نوع من السيارات وبيعها في البلد إلا الشركة المحتكرة والذي يسمى في عرف التجار (الوكيل) أو (الوكيل الحصري) وينتج عن هذا الاحتكار أن نفس النوع من السيارات يباع في البلد بسعر معين وفي البلد المجاور يباع بسعر أقل ، بل في بعض الدول تقوم الدولة باقتطاع نسبة معينة من الرسوم الجمركية على كل سيارة تأتي عن غير طريق الشركة المحتكرة لصالح هذه الشركة[3] .

وسواء حصل هذا الاحتكار بسبب صدور قانون يعطي الوكيل هذا الحق ، أو بسبب التعاقد بين المنتج والوكيل فهو يدخل في الاحتكار الممنوع ؛ لكونه ولا شك من ظلم عامة الناس حيث يمنع من التنافس الشريف في توفير السلع والخدمات بأفضل جودة مع أرخص سعر ممكن.

٣- محتكر غلة مزرعته :

---

[1] ينظر : المهذب ٢٩٩/١ ، أسنى المطالب ٣٧/٢ .

[2] ينظر : المحلى ٥٧٢/٧ .

[3] ينظر : الاحتكار ماجد أبو رخية ص ٣٨ .

إذا احتكر الإنسان غلة مزرعته أي أنه لم يشتر من السوق فهل يعد محتكراً ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على القولين :

القول الأول : أنه ليس بمحتكر .

وهذا هو قول الأئمة الأربعة رحمهم الله[1] ؛ ووجه هذا القول ما يلي :

١-أن نتاج المزرعة في معنى المجلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم (والجالب مرزوق)[2].

٢-أن نتاج المزرعة لم يتعلق به حق العامة بخلاف الذي في السوق .

٣-أن له ألا يزرع فكذلك له ألا يبيع .

ولا يعني كونه ليس داخلاً في الاحتكار أنه مباح بل الذي لاشك فيه كراهيته وتزداد كراهته كلما ازدادت الحاجة إليه .

قال في الإنصاف " ومن جلب شيئاً أو استغله من ملكه أو مما استأجره ...وليس محتكرا نص عليه وترك ادخاره لذلك أولى "[3] وقال الكاساني " الأفضل أن لا يفعل ويبيع "[4] وذكر ابن عابدين أن معنى كونه ليس محتكراً أنه لا يأثم أثم المحتكر وإن أثم لانتظار الغلاء وفرحه به[5].

القول الثاني : أنه محتكر .

وهذا هو قول سعيد بن المسيب[6]وأبي يوسف من الحنفية[7].

ويدل لهذا القول عموم الأدلة حيث لم تفرق بين نتاج الضيعة وغيرها .

ويدل له أيضاً النظر إلى العلة التي لأجلها حرم الاحتكار وهي التضييق على الناس والمضرة بهم فإذا لم يدخل نصاً في الاحتكار دخل من باب القياس .

وأما قياسهم على المجلوب فيرد عليه من وجهين :

---

[1] البدائع ١٢٩/٥ والمنتقى ١٦/٥ والمهذب ٢٩٩/١ والإنصاف ٣٣٨/٤.

[2] تقدم تخريجه ص ٧ .

[3] الإنصاف ٣٣٩/٤.

[4] بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

[5] حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥.

[6] فقه سعيد بن المسيب ١٣٤/٣.

[7] تكملة فتح القدير ٥٨/١.

١-أنه تقدم لنا القول الراجح أن المجلوب يجري فيه الاحتكار .

٢-الفارق بين المجلوب ونتاج الضيعة ؛ فالثاني يتعلق به حق الناس (الزكاة) يوم حصاده والأول لا يتعلق به الحق إلا بعد الحول .

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن من حبس نتاج الضيعة في وقت الغلاء والحاجة بقصد رفع الأسعار على الناس فهو محتكر حكماً ؛ لما تقدم في بيان أدلته ، ويؤيده ما نقلناه عن ابن عابدين في معنى كونه ليس بمحتكر ، وأنه لا يمنع حصول الإثم لانتظار الغلاء وفرحه به .

٤-محتكر المهنة

يلحق بمسألة احتكار غلة مزرعته ما يسمى باحتكار المهن ، وله صورتان :

الأولى : أن تكون المهنة عند واحد ويرفض بذلها إلا بأكثر من سعر المثل .

الثانية : أن يتفق أصحاب المهنة الواحدة فيما بينهم على سعر يزيد عن سعر المثل يضر بالناس .

وبناء على ما تقدم فإن كلا الصورتين داخلة في الاحتكار المحرم ، ويلزم ولي الأمر منع المحتكر وإلزامه بالعمل بثمن المثل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إذا احتاج الناس إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه بعوض المثل إذا امتنعوا عنه ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة على عوض المثل ... " [١] ، وقال ابن القيم : " ... ومن هنا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا ، فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلوا الأجرة"[٢] .

الشرط الثالث : أن يحتكر لغرض الربح والفائدة

يشترط في الاحتكار الممنوع أن يكون لغرض الربح ، أما إذا احتكر طعاماً يريده له ولأهله أو للصدقة فلا بأس ما لم يزد الطعام المحتكر عن قوت سنة كاملة باتفاق الفقهاء[٣]، وأما مازاد على قوت سنة فقد اختلف الفقهاء في حكم ادخاره على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجوز إمساك ما زاد على قوت سنة وهذا هو قول لبعض المالكية[٤]وهو المالكية[٤]وهو المشهور عند الشافعية[١]والحنابلة[٢]، وهو قول الظاهرية[٣].

---

[١] الحسبة لشيخ الإسلام ص ٢٧

[٢] لطرق الحكمية ص ٢٨٧ .

[٣] انظر شرح الأبي على مسلم ٣٠٤/٤ ، المهذب ٢٩٩/١ ، الإنصاف ٣٣٩/٤ ، المحلى ٥٧٢/٧ .

[٤] شرح الأبي على مسلم ٣٠٤/٤ .

واستدلوا بما في الصحيحين عن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله...) [٤].

وكذلك بما في صحيح البخاري (أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم) [٥].

القول الثاني : أن له أن يحتكر قوت سنتين وهو رواية عند الحنابلة .

قال في الإنصاف : " ولا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه نص عليه، ونقل جعفر سنة وسنتين ، ولا ينوي التجارة"[٦] .

القول الثالث : أن الإمساك جائز مطلقاً ما لم يكن بالناس ضيق ، فإن كان بالناس ضيق فلا يجوز بل يشتري ما لا يضيق عليهم كقوت أيام أو شهر ، وهذا هو قول القاضي عياض[٧].

وهذا القول عندي أرجح من غيره لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على عدم جواز الزيادة على السنة ، ولعدم الدليل على التحديد وإنما الحكم معلق على حفظ حقوق الناس ورفع الضرر عنهم فيبقى كذلك ، والله أعلم .

هذه الشروط الثلاثة السابقة هي شروط متفق عليها بالجملة بين الفقهاء .

وقد اختلف أهل العلم في المدة هل هي شرط أم لا ، أي هل يشترط مرور مدة معينة يرفض البائع فيها البيع حتى يعد محتكراً .

وجملة الأقوال في المسألة ثلاثة :

القول الأول : عدم اعتبار المدة مطلقاً فالشراء وقت الغلاء بقصد رفع السعر يعتبر احتكاراً .

القول الثاني : أن أقل مدة للاحتكار هي أربعون يوماً وما دونها ليس داخلاً في الاحتكار .

القول الثالث : أن أقل مدة للاحتكار هي شهر .

واستدل من حدد المدة بأربعين بما ورد في بعض الأحاديث (أربعين يوماً أو ليلة) [١].

---

[١] المهذب ٢٩٩/١ .

[٢] الإنصاف ٣٣٩/٤ .

[٣] المحلى ٥٧٢/٧ .

[٤] البخاري كتاب النفقات ٢٨٧/٣ ومسلم ١٥٣/٥ .

[٥] البخاري كتاب النفقات ٢٨٧/٣ .

[٦] الإنصاف ٣٣٩/٤ وانظر مطالب أولي النهى ٦٥/٣ .

[٧] شرح الأبي على مسلم ٣٠٤/٤ .

و أما من لم يقيد المدة بشيء وهو ظاهر إطلاق أكثر الفقهاء فقال إن العلة هي الضرر والتضييق على الناس وهي تحصل في القليل والكثير . قال الشوكاني[٢] عن الأربعين الواردة في الحديث " و لم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد " لكن الذين ذهبوا إلى التحديد هم الحنفية[٣].

والظاهر – والله أعلم- القول الأول وهو عدم التحديد لقوة دليله ، وضعف أدلة من ذهب إلى التحديد .

الفصل الثاني/ كيف عالج الإسلام الاحتكار

---

[١] ينظر الأحاديث ص

[٢] نيل الأوطار ٢٢٢/٥

[٣] الهداية ١٢٦/٨ وقد ذكروا أقوالاً متعددة في تحديد المدة أعرضت عنها .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الطرق الوقائية من الاحتكار

المبحث الثاني : الطرق العلاجية من الاحتكار

المبحث الأول / الطرق الوقائية من الاحتكار

الوقاية خير من العلاج ، والفقهاء يقولون الدفع أسهل من الرفع ، وهذا باب عظيم جليل القدر في الشريعة الغراء وقد يسمى باسم سد الذرائع أو الوسائل التي لها أحكام المقاصد فكل هذه القواعد متقاربة المعنى والمضمون .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بما يحمي الناس من الاحتكار وأبرز السبل التي جعلها الشارع لهذا الغرض ثلاث هي :

١-النهي عن تلقي الركبان .

٢-النهي عن بيع الحاضر للبادي .

٣-الحفاظ على الموارد العامة .

وأتكلم إن شاء الله عن كل واحدة من هذه الثلاث على سبيل الاختصار .

أولاً : النهي عن تلقي الركبان :

والركبان جمع راكب والمراد هنا القادمون من سفر وإن كانوا مشاة ، والشراء منهم والبيع لهم سواء في الحكم[١]، والأصل فيه ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال نهى الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع[٢]، وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق)[٣]، ومثله حديث أبي هريرة مرفوعاً (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)[٤]، وأيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ (لا تلقوا الركبان)[٥].

وقد أخذ جماهير أهل العلم بظاهر الأحاديث السابقة فقالوا إن التلقي محرم لا يجوز .

وأما العقد ففي صحته قولان لأهل العلم :

القول الأول : الصحة وهو قول الحنفية والمالكية والمشهور عند الشافعية والحنابلة[٦]، واستدلوا بما ثبت في حديث أبي هريرة السابق (فإذا أتى سيده فهو بالخيار) وثبوت الخيار فرع عن صحة البيع .

القول الثاني : أن العقد باطل وهو رواية عند الحنابلة[٧]، واختيار الإمام البخاري[١]، واستدلوا واستدلوا بظاهر النهي وأنه يقتضي بطلان العقد .

---

[١] المبدع ٧٧/٤ .

[٢] أخرجه البخاري ١٨/٢ ومسلم ٥/٥ .

[٣] أخرجه البخاري ١٩/٢ ومسلم ٥/٥ .

[٤] أخرجه مسلم ٥/٥ .

[٥] أخرجه البخاري ١٨/٢.

[٦] ينظر : البدائع ٥/ ٢٣٢ وبداية المجتهد ١٦٥/٢ والمهذب ٢٩٩/١ ولإنصاف ٣٩٤/٤ .

[٧] الإنصاف ٣٩٤/٤ .

وأجيب بأن النهي يقتضي البطلان إذا كان لأمر في نفس العقد أو لأجل وصف ملازم للعقد ، ولكن إذا كان النهي لأمر خارج عن العقد ؛كما في التلقي حيث نهي عنه لأجل الضرر بالركبان فلا يقتضي البطلان لإمكان تلافيه بالخيار[٢].

ومن وجه آخر فإن الأصل في النهي البطلان إلا إذا دلت القرينة على الصحة وهنا دلت القرينة على الصحة وهي إثبات الخيار كما تقدم .

وبهذا يتبين لنا رجحان القول الأول القائل بأن عقد التلقي صحيح ويثبت الخيار للبائع والله أعلم .

والنهي عن تلقي الركبان جاء حفاظاً على مصلحة أهل البلد ؛ حتى لا يتمكن التاجر الجشع من الاحتكار والإضرار بهم ، وهو أيضاً مراعاة لمصلحة الجالب ؛ حتى لا يؤخذ على غرة وهو جاهل بالسعر.

ثانياً : النهي عن بيع الحاضر للبادي :

قبل أن أذكر صورة هذا العقد أذكر بعض الأحاديث التي جاء فيها النهي عن هذا العقد فأقول :

ثبت النهي عن هذا البيع بأحاديث كثيرة منها :

١-حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد[٣].

٢-حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض)[٤].

٣-وعن أنس رضي الله عنه قال نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه[٥].

٤-عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قال : فقلت لابن عباس : ما قوله لا يبع حاضر لباد قال : لا يكون له سمساراً)[٦].

---

[١] صحيح الإمام البخاري ١٩/٢ .

[٢] الحسبة لشيخ الإسلام ص ١٦ .

[٣] أخرجه البخاري ١٦/٢ ومسلم ٥/٥ .

[٤] أخرجه النسائي ٢٥٦/٧ والترمذي ٥٢٦/٣ وابن ماجه ٢٤٢/٢ وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

[٥] أخرجه مسلم ٦/٥ .

[٦] تقدم تخريجه ص

وأما صورة هذا البيع فقد ذكر الفقهاء له صورتين :

الصورة الأولى : وقد ذكرها الحنفية : أن يمتنع الرجل عن بيع الطعام لأهل المصر وفيهم العوز والحاجة ، و يبيعها لأهل البادية طمعاً في زيادة الثمن ، أما إذا كان أهل البلد في سعة فلا بأس[1].

و هذه الصورة داخلة في صريح الاحتكار بلا ريب فتأخذ حكمه المتقدم .

الصورة الثانية : وهي التي ذكرها ابن عباس أن يكون الحاضر سمساراً للبادي .

وهي إحدى الصورتين عند الحنفية وذكرها المالكية والشافعية والحنابلة[2].

ومن صور جعل الحاضر سمساراً للبادي أن يقوم الحاضر بحجز السلعة التي يجلبها البادي عنده ، ولا يبيعها بسعر يومها تربصاً للغلاء وهذا فيه أضراراً بأهل البلد .

وقد ذكر الفقهاء لهذا البيع شروطاً هي :

١-أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له .

٢-أن يكون البادي جاهلاً بالسعر .

٣-أن يكون البادي قد جلب السلعة للبيع .

٤-أن يريد بيعها بسعر يومها .

٥-أن يكون بالناس حاجة إليها وضرر في تأخير بيعها كالأقوات ونحوها .

وهذه صورة فيها احتكار مركب ، حيث تعاون كل من الحاضر والبادي على تحقيق هذا الاحتكار ، ولا شك أن في الناس حاجة إلى سلعة البادي وفي الإذن للسمسار باحتكارها إضرار بالناس وتضيق عليهم ، فجاءت الشريعة المطهرة بمنع ذلك حفظا لحق الناس .

تنبـــيـــه : لا يدخل في هذا البيع المزاد ؛ لوجهين :

الأول : أن المزاد إشهار للسلعة وطلب للزيادة فيها من قبل الدلال ، والذي يقوم بالعقد هو البادي .

الثاني : أن المزاد ليس فيه احتكار للسلعة لطلب الغلاء بخلاف بيع الحاضر للبادي في أحد صورتيه حيث يحجز الحاضر السلعة عنده ، ويقوم بالعقد عليها بنفسه عند غلاء الأسعار .

الحكم الشرعي التكليفي لبيع الحاضر للباد :

---

[1] ينظر : فتح القدير ٥/٢٤٠ .

[2] فتح القدير ٥/٢٤٠ وحاشية الدسوقي ٣/٦٩ ومغني المحتاج ٢/٣٦ ومطالب أولي النهى ٣/٥٦ .

اختلف أهل العلم في حكم هذا البيع على أقوال ثلاثة :

القول الأول : التحريم .

وهذا هو قول الأئمة الأربعة[١]. واستدلوا على ذلك بظاهر الأحاديث المتقدمة ، وقالوا هي نص في محل النزاع .

القول الثاني : الكراهة وهو رواية عند الحنابلة[٢]وحملوا النهي على الكراهة .

القول الثالث : عدم الكراهة وهو رواية عند الحنابلة أيضاً ، وروي عن الشافعي إذا كان بغير أجرة[٣].

واستدلوا بأحاديث النصيحة لعامة المسلمين وخاصتهم وأحاديث الحث على نفع الناس والتوسعة عليهم .

ويجاب عن هذا بأن أحاديث النهي خاصة و أحاديث النصيحة عامة ولا تعارض بين خاص وعام .

واستدلوا أيضاً بالقياس على الوكالة مع غير البادي .

و أجيب بأن التوكيل جائز وإنما منع منه هنا لأنه أدى إلى الاحتكار ، وإلى الإضرار بالناس والتضييق عليهم .

الحكم الشرعي الوضعي لبيع الحاضر للباد :

اختلف جمهور أهل العلم القائلون بتحريم بيع الحاضر للباد في حكم هذا العقد من حيث الصحة والفساد على قولين :

القول الأول : أن العقد صحيح ، وهذا هو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة[٤].

واستدلوا بأن النهي إنما هو لأجل الضرر بالناس وليس لشيء متعلق بذات العقد فلا يبطل به العقد كتلقي الركبان .

الثاني : أن العقد باطل وهو المشهور عند الحنابلة وهو قول الظاهرية .

قالوا لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي التحريم والبطلان ، فيحرم ويبطل .

---

[١] ينظر : بدائع الصنائع ٢٣٢/٥ ، بداية المجتهد ١٦٥/٢ ، مغني المحتاج ٣٦/٢ ، الإنصاف ٣٣٣/٤ .

[٢] الإنصاف ٣٣٣/٤ .

[٣] الإنصاف ٣٣٣/٤ نيل الأوطار ١٧٥/٥ .

[٤] أنظر بدائع الصنائع ٢٣٢/٥ ، بداية المجتهد ١٦٥/٢ ، مغني المحتاج ٣٦/٢ ، الإنصاف ٣٣٣/٤ .

ونوقش هذا من وجهين :

الأول : أنه ليس كل محرم باطلا فتلقي الركبان محرم والعقد صحيح كما تقدم ، فكذلك هنا ، يحرم العقد مع صحته .

الثاني : أن النهي إذا كان لأمر عارض في العقد فلا يقتضي البطلان ، بل يبقى العقد صحيحا .

ولعل القول بصحة العقد أقرب ، لأن الأصل صحة العقد فنتمسك به ، والله تعالى أعلم .

ثالثاً : الحفاظ على الموارد العامة :

جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الموارد العامة التي يستفيد منها عامة المسلمين مثل المعادن والملاحات ونحوها فلا يجوز للحاكم إقطاع هذه الموارد إلى أحد لأن في ذلك احتكار لنتاجها وتضييق على المسلمين في حاجتهم وأرزاقهم .

ويدل لهذا حديث أبيض بن حمالة ـــ رضي الله عنه ـــ أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب ، فلما ولى قيل : يا رسول الله: أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعت الماء العد . فاسترجعه منه قال : قلت يا رسول الله ما يحمى من الأرك ؟

قال (ما لم تنله أخفاف الإبل)[1].

ومعنى قوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل» ذكر الخطابي في معالم السنن قولين في بيان معناه :

الأول : أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمي ما فوقه.

والثاني : أنه إنما يحمي من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي ، وفي هذا دليل على أن الكلأ والرعي لا يمنع من السارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس[2].

و يقاس على الملح والأراك غيرهما من منافع الناس العامة ،كالنفط والمعادن وأماكن الحطب .

و لعل أهم الحكم الشرعية من المنع من هذا الشيء هي التوسعة على الناس فيما يحتاجون إليه على وجه العموم ، وحتى لا يتمكن أصحاب النفوذ والسلطة من اقتطاع تلك المنافع وبيعها على الناس بثمن مرتفع لعدم المنافس .

---

(1) أخرجه أبو داود ١٥٥/٢ ، ١٥٦ و الترمذي / وابن ماجه ٨٢٧/٢ .

(٢) ينظر : معالم السنن للخطابي ٢٦١/٤

وبهذا يتبن لنا عظمة الشريعة الإسلامية حيث منعت الاحتكار ومنعت الوسائل المؤدية إليه . والله أعلم

المبحث الثاني / الطرق العلاجية الاحتكار :

كما جاءت الشريعة بطرق وقائية من الاحتكار فقد جاءت بطرق علاجية للاحتكار أبرزها ما يلي :

١-إجبار المحتكر على البيع .

٢-تعزير المحتكر .

٣-التسعير على المحتكرين .

٤-منافسة الحاكم للمحتكرين .

وفيما يلي نناقش هذه الوسائل مراعين بذلك الإيجاز وتحصيل المقصود .

أولاً : إجبار المحتكر على البيع :

إذا رفض المحتكر البيع للناس أجبره الـــحاكم على البيع ولا يبقي عنده إلا قوته وقوت من يعول لسنة كاملة .

وهذا – أعني إجبار المحتكر على البيع ــ هو مذهب الأئمة الأربعة[١]، ولكن كيف يجبر على البيع ؟

القول الأول : أنه يجبر على بيعه بسعر المثل ما لم تكن الزيادة فاحشة ، فإن كانت فاحشة سُعر عليه ــ كما سيأتي ــ وهذا هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[٢].

القول الثاني : أنه يجبر على البيع بالسعر الذي اشترى به ، فإن لم يعلم فيبيعه بسعره يوم احتكره[٣].

وأما إذا رفض المحتكر البيع أو خيف هلاك أهل البلد فعلى الحاكم أن يأخذ ما بيده ويوزعه على المحتاجين فإذا أيسروا ردوا مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً ، والمعتبر في تحديد القيمة هو قيمة السلعة وقت أخذها من المحتكر وتوزيعها على الناس[٤].

---

[١] ينظر : بدائع الصنائع ١٢٩/٥ ، مواهب الجليل ٢٢٧/٤ ، نهاية المحتاج ٤٥٦/٣ ، الإنصاف ٣٣٩/٤ .

[٢] ينظر : تكملة فتح القدير ٥٩/١٠ نهاية المحتاج ٤٥٦/٣ ، الإنصاف ٣٣٩/٤ .

[٣] ينظر : المنتقى للباجي ١٧/٥ على تفصيل طويل وانظر الاحتكار للدوري ص ١٤٨ .

[٤] ينظر : بدائع الصنائع ٢٩/٥ ، ومطالب أولي النهى ٦٣/٣ .

ثانيا : تعزير المحتكر:

أصل التعزير ثابت في الشريعة في كل معصية لم يحدد لها عقوبة مقدرة ، وهو يرجع إلى تقدير الحاكم لما يحصل به تأديب العاصي وردع غيره ، ويبدأ فيه بالأقل فالأقل ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " وليس لأقل التعزير حد ؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل ، وترك قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ، وقد يعزر بهجرة ، ...وقد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب..."[1] ، فإذا لم يرتدع المحتكر ورأى الحاكم أن في تعزيره مصلحة له أو للناس فعل ذلك سواء بالحبس أو بالضرب أو بالمال ... مما يراه القاضي مناسباً لمثله .

والأصل في تعزير المحتكر ما روى عن علي رضي الله عنه أنه أحرق طعاماً احتكر بمائة ألف ، وعن حبيش قال : احرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرها ، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة[1] .

ثالثاً : التسعير على المحتكر :

التسعير هو تقدير السلطان أو نائبه سعراً للناس ويجبرهم على التبايع بما قدره[2].

والأصل أن التسعير محرم لأنه أكل لأموال الناس بالبطل ، ولأن مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه ، وقد ورد في النهي عن التسعير أحاديث خاصة منها :

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فقال يا رسول الله سعر فقال : (بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس عندي مظلمة)[3].

٢- عن أبي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قومت يا رسول الله قال (إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته)[4].

---

(١) السياسة الشرعية ١٢٢ ، وينظر : الهداية شرح بداية المبتدي ٣٤٩/٥ شرح منح الجليل ٥٥٤/٤ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٦٢/٤ ، المغني ٥٢٥/١٢ .

[1] انظر هذه الاثار في المحلى ٦٥/٩ وكنز العمالى ١٠٣/٤ .

[2] مطالب أولي النهى ٦٢/٢ .

[3] أخرجه أبو داود ٢٤٤/٢ والبيهقي ٢٩/٦ .

[4] أخرجه ابن ماجه ٧٤١/٢ .

٣- عن أنس قال غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر ؛ فسعر لنا ، فقال رسول صلى الله عليه وسلم (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم أو مال)[١].

ويدل على تحريم التسعير أيضاً النظر الصحيح وذلك من وجوه :

١-أن المال للبائع فلا يجوز منعه من البيع بما تراضى عليه المتبايعان ، والثمن عوض عن ماله فلا يجوز منعه من طلب الزيادة فيه .

٢-أن الناس مسلطون على أموالهم مالكون لها وهذا التصرف فرع عن تمام ملكهم لها[٢].

٣-أن في التسعير تضيق على الناس في أموالهم بغير وجه حق وهذا ممنوع في الشرع .

لكن إذا اضطر الناس على التسعير وجب على الإمام أن يسعر لهم قال ابن القيم " ومن السعر ما هو عدل جائز بل واجب إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم زيادة على عوض المثل"[٣] . وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٤].

قال في رد المحتار : قال قاضي زادة: فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذٍ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة [٥].

والأدلة على جواز التسعير على المحتكر ما يلي :

١-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ؛ قوم عليه قيمة عدل ؛فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد) [٦]، ووجه

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٤٤/٢ والترمذي ٦٠٦/٣ وابن ماجه ٢/ ٧٤١ .

(٢) الفتاوى ٢٨ /٧٠ .

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٧٨ .

(٤) الفتاوى ٧١/٢٨ .

(٥) ينظر : رد المحتار ٦٥٤/٩

(٦) متفق عليه

الدلالة من الحديث : أن حصص الشركاء تقوم ويجبرون على البيع بثمن المثل تحصيلا لمصلحة كمال العتق ، وهذا نوع من التسعير عليهم .

٢-القياس على انتزاع الحصة في الشفعة ، حيث يجبر المشتري بالبيع بالثمن الذي اشترى به تحصيلا لمصلحة الشريك ، وكذلك الاجبار على بيع ما يحتاجه المسافر بثمن المثل عند عدم من يبيع .

فالحاصل أن المحتكر إذا احتكر ورفض البيع ولا يعلم سعر شراءه ولا سعر وقت الشراء سعر عليه ولا وكس ولا شطط حفظاً لحقه وحق الناس وهذا من العدل الذي جاءت به الشريعة .

رابعاً : منافسة الحاكم للمحتكر :

قال الأبي في شرح مسلم " كان الخليفة ببغداد إذا غلا السعر أمر بفتح مخازنه وأن يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس إلى ما رسم من الثمن " .

وهذه السياسة تسمى حديثاً سياسة التخزين الاحتياطي ، وهي مفيدة جداً في حفظ السعر وثباته ، ومعلوم أن بيت المال لما أنشئ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في عهد الخلفاء الراشدين لم يكن لغرض جمع الأموال ، وإنما كان يعتمد توزيع الفائض على الناس دوريا ، ثم مع تطور الدولة الإسلامية لجأ الولاة الى الادخار لأسباب مختلفة منها : استعمال المدخرات في أوقات المجاعة أو النقص ، ولاشك أن للولاة أن يقوموا بالتوزيع من بيت المال على المستحقين مجانا ، ولهم أيضا أن يبيعوا بالثمن الذي لا يضر بالناس بحيث يحفظ حق التاجر بالاتجار وحق الرعية بالشراء بالثمن العدل .

الخـــاتمـــة

بعد هذه الجولة في أحكام الاحتكار يمكن أن نجمل النتائج التي توصلنا إليها بما يلي :

١-عظمة هذا الدين المتمثلة في موافقة تشريعاته لمصالح الخلق في الدنيا والآخرة .

٢-تحريم الاحتكار لما فيه من الضرر بالناس والتضييق عليهم .

٣-تعرفنا على شروط الاحتكار وذكرنا التفصيل فيها .

٤-تعرفنا على علاج الإسلام للاحتكار (الطرق الوقائية ، العلاجية) .

وختاماً أقول أن النظام السائد اليوم في العالم هو النظام الرأسمالي وهو نظام شعاره المقولة الشهيرة "دعه يعمل " يبيح للقوي كل سبل الربح شرعية كانت أو غير شرعية عادلة كانت أو ظالمة . وهذا أدى إلى انتشار الاحتكار بصور مختلفة مر معنا منها الكثير ولعل أبرزها الاتفاقيات الاحتكارية . وهذا كله يوجب على المسلمين أن يقوموا لله عز وجل موضحين منهج الحق ، و مزيلين الغشاوة عن قلوب الناس ، خاصة وقد بلغ الجهد في الناس اليوم كل مبلغ وأصبح العالم كله يشكوا هذا النظام المتهالك .

(وإن تتولوا يستبدل غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) . وأسأل الله عز وجل أن يتجاوز عن السيئات ويضاعف الحسنات وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .